وان تكرر دخوله ويكره تركه وكن لدم فيما يظهر خير وجامن خلاف
من اوجب وواجبات الطواف بانوا به خمسة الاول طهارة الحدث
والخبث في بدنه وثوبه ومطافه وستر العورة وهي مابين سرة
الذكر وركبته ومثله الامة وجميع بدن الحرة والخنثى وشعرها
الا الوجه والكفين فلو احدث كأن مس بشرة مشتهاة ولو سهوا او
او بلا سهو وشوهما لم يكن بينهما محرم ولو رضاع ومصاهرة
او تنجس بغير معفو عنه او عري وقد رعلى الستر ظهر وستر وبنى
وان تعدد وطال الفصل وسن ان يستأنف وغلبة الخبث
في المطاف ومسه بالبلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كدم
كدم نحو القمل فان تعمد وطئه وله مندوحة عنه حرم وان قل ووجف
والا فلا ولو تيمم المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء طواف الركن
دون الوداع والنفل وفيه بسط ذكرته في الحاشية حاصله جواز تيمم
بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة في اعضاء التيمم ونحوه مما
تجب الاعادة معه حيث غير برء او المانع حيض او نفاس يرجى عوده لا لوطنه
وتجب اعادته اذا تمكن منه بان عاد فكره وليجب التجرد فيه ومنع الطواف وافوته على
محرما

فائدة

فاقد الطهورين يسقط عنه طواف الوداع ولا دم عليه كما حققته ايضا
ولا يفرق الشك بعد فرغ الطواف وطهره الثاني الترتيب وهو ان يبدأ بالحجر
الاسود من اركن فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا وان جاذبا او بعضه
بجميع شقه الايسر وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب
الحجر من جهة اليمانية بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي ثم يمشي
مستقبلا مارا الى يمينه حتى يحاوزه فيغتسل ويحرم بما لليلة
ولو فعلها اولا من غير استقبال فاتته الفضيلة وليس شيء من الطواف
يحرم الاستقبال الا هذا وهو شرط في الطواف الاول فقط وهو
غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر ان يبدأ بالطواف ولا بد في الطوفة
الاخيرة من محاذاة ما يحاذي به في الاول ليحصل الاستيعاب كما اوضحته ثم
مبنيها على ما قبلها فيغفر عنها اكثر الناس بل المتفقهة فلا يحرم طوافهم
ويحترز ذا الطايف مستقبل الحجر عما عن يمينه في جزء محال استقباله
واكثر العوام بل المتفقهة لا يضطلعون لذكر فيرجعون من غير حرج وان
يجعل البيت عن يساره وان كان حبيبا او يحملوا فاعكس لو استقبله او
استدبره او يجعله عن يمينه لم يصح بخلاف ما لو طاف معه لا ومشيا او

Copyright © King Saud University